قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة ثالثة إلى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، نصها الآتى :

" ومع ذلك إذا قام صاحب العمل بسداد حصة العاملين فى الاشتراكات كاملة فى المواعيد المبينة فى هذا القانون وتأخر فى سداد حصته فى الاشتراكات عن تلك المواعيد لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، فإنه يعفى من سداد المبلغ الإضافى المشار إليه فى هذه المادة ، إذا قام بسداد حصته خلال الفترة المذكورة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل المادة ٨٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى
الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

"مادة ٨٧ مكررة"

إذا كان الممول يخضع لعدة ضرائب من المنصوص عليها فى هذا القانون فان تمتعه بالإعفاء يتحدد على أساس مجموع أوعية الضرائب التى يخضع لها وذلك فى حدود ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون المشار إليه .

وإذا زاد مجموع أرباح الأوعية على حد الإعفاء المقرر ولم يتجاوز هذا المجموع مثلى حد الإعفاء، فيكون للممول حق احتساب الإعفاء من الضريبة الأعلى سعرا .

ولا يؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع أرباح مختلف الأوعية تطبيقا لنص المادة المذكورة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على مصانع أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها أو قطع الغيار الخاصة بها وعلى جهات تصنيع وتجهيز وتعبئة المواد الكيماوية بها وذلك أيا كانت تكاليف إقامة تلك المصانع أو تلك الجهات .

كما تسرى أحكام القانون المشار إليه على المصانع والجهات القائمة وقت العمل بهذا القانون وعليها أن تتقدم بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون إلى مصلحة الرقابة الصناعية لقيدها فى السجل الذى يعد لذلك .

مادة ٢ — يجب أن تكون أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة .

ويسرى هذا الحكم على ما يستورد أو يصدر من تلك الأجهزة وملحقاتها .

مادة ٣ — تلتزم مصانع أجهزة إطفاء الحريق بما يأتى :

(١) إعداد سجلات تثبت بها كميات منتجاتها من هذه الأجهزة وأرقامها المسلسلة وملحقات الأجهزة ونتائج الاختبارات والفحوص التى أجرتها وأسماء وعناوين الجهات التى حصلت على إنتاجها .

(٢) أن تبين على كل جهاز معد للبيع بطريقة واضحة وغير قابلة للمحو تاريخ الصنع واسم المنشأة وما يفيد صنعه طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة كما تبين على الجهاز طريقة الاستعمال .